No. 50228

United Nations
and
Yemen

Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Yemen concerning the status of the Office of the Special Adviser of the Secretary-General on Yemen. Sana'a, 23 October 2012, and New York, 23 October 2012

Entry into force: *23 October 2012, in accordance with the provisions of the said letters*

Authentic text: *Arabic*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 November 2012*

Organisation des Nations Unies
et
Yémen

Échange de lettres constituant un accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Yémen concernant le statut du Bureau du Conseiller spécial du Secrétaire général sur le Yémen. Sanaa, 23 octobre 2012, et New York, 23 octobre 2012

Entrée en vigueur : *23 octobre 2012, conformément aux dispositions desdites lettres*

Texte authentique : *arabe*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *d'office, 1er novembre 2012*

II

[23 تشرين الاول/أكتوبر 2012]

السيد بنعمر المحترم،

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة [23 تشرين الاول/أكتوبر 2012] بشأن مركز مكتب المستشار الخاص للأمين العام، الآتي نصها:

[See letter I -- Voir lettre I]

ويشرفني أن أؤكد لكم أن حكومة الجمهورية اليمنية تُوافق على الأحكام الواردة أعلاه، وأن رسالتكم وهذا الرد يشكلان، تبعا لذلك، اتفاقا بين حكومة الجمهورية اليمنية والأمم المتحدة بشأن مركز مكتب المستشار الخاص في اليمن، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ فورًا.

مع خالص التقدير،
محمد سالم باسندوة
رئيس الوزراء

السيد جمال بنعُمر
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

الأمم المتحدة

الأمينُ العام للأمم المتحدة، وتُعيِّنُ حكومتُكم واحدا آخر، والثالثُ، وهو الرئيسُ، يختارُه المحكَّمان الأولان. وإذا لم يقُمْ أي طرف بتعيين محكِّم في غضون 60 يومًا من تعيين الطرف الآخر لمحكِّم، أو إذا لم يتفِق المحكَّمان اللذان عينهما الطرفان على المحكِّم الثالث في غضون 60 يوما من تاريخ تعيينهما، يجوز لرئيس محكمةِ العدل الدولية أن يَقومَ بجميع التعيينات اللازمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتَعتمِدُ هيئةُ التحكيم نظامَها الداخلي والأحكامَ المنظمة لتعويضات أعضائها، وتَتّخذُ جميع قراراتِها بأغلبية الثلثين، ما لم يتَّفق الطرفان على خلاف ذلك. وتَكون قراراتُ هيئة التحكيم بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية نهائيةً، وتكون مُلزِمة حتى ولو صدرت في غياب أحد الطرفين. غير أن كل خلاف يتعلق بمسألة تُنظِّمُها اتفاقيةُ امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يُبت فيه وفقا للبند 30 من تلك الاتفاقية.

19 - فإذا حَظيَت الأحكامُ المذكورة أعلاه بموافقة حكومتِكم، أَوَدُّ أن أقترح أن تشكل هذه الرسالةُ ورَدُّ حكومتِكم في هذا الصدد اتفاقا بين الأمم المتحدة وحكومة اليمن يَدخل حيز النفاذ في تاريخ رد حكومتكم، ويَظل ساريا طوال الفترة التي تستغرقُها أنشطةُ المكتب في اليمن، وإلى ما بعد ذلك للمدة التي قد تكون ضروريةً لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأحكام الاتفاق.

وأرجو أن تتفضلوا، معاليكم، بقبول أسمى عبارات التقدير.

جمال بنعُمر
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

لو ارتكبوها في حق قوات الحكومة أو ضدَّ السّكان المدنيين المحليين، لعرَّضهم ذلك للمُلاحقة القضائية.

12 - تُوافي حكومتُكم المكتبَ بانتظامٍ بتقاريرَ عن الحالة الأمنية في البلَد ما دامت هذه الحالةُ من شأنها أن تؤثر على سلامةِ وأمنِ أماكنِ عملِ الأمم المتحدة وأفرادِها، وتُبلغ حكومتُكم المكتبَ على الفور بالأخطار القائمةِ أو المحتملةِ التي تهدِّد تلك الأماكنَ أو أولئك الأفراد.

13 - تَقومُ حكومتُكم بتزويد المكتب، حسب الاقتضاء، بالخرائط وغيرها من المعلومات، متى كانت متاحةً، بما في ذلك الخرائطُ والمعلوماتُ المتعلقة بأماكن حقول الألغام والأخطارِ والعوائقِ الأخرى، التي قد تُفيد في تسهيل تحرُّكات المكتب وكفالة سلامةِ أعضائه وأمنِهم.

14 - تَقومُ حكومتُكم، بناءً على طلب المكتب، بتوفير عددٍ كافٍ من الأفراد لحماية أماكنِ عمل المكتب. وتُوفِّرُ الحكومةُ أيضًا، بناء على طلب المكتب، الأمنَ الضروري لحماية أعضاء المكتب أثناء ممارستهم لمهامهم، بما في ذلك توفيرُ الحراسة المسلحة.

15 - يَجوزُ لأخصائيي الحماية الشخصية التابعين للأمم المتحدة المنتدَبين للعمل في المكتب أن يرتدوا الملابسَ المدنية كي يَقوموا بمهامِّهم الرسمية. ويَجوزُ لهم حيازة الأسلحة والذخيرة وحملُها، سواء بصورة علنية أو غيرِ علنية، ويَجوزُ لهم أن يرتدوا الملابسَ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص.

16 - تَسمحُ حكومتُكم للأمم المتحدة باستيراد المركباتِ المصفحة والأسلحة والذخيرة والملابسِ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص، معفاةً من أي رسوم ودون عراقيل أو قيود، لكي يستخدمَها استخداما رسميا أخصائيو الحماية الشخصية التابعون للأمم المتحدة المنتدبون للعمل في المكتب. وتَقومُ الأممُ المتحدة بإبلاغ الحكومةِ مسبقا بهذه الواردات.

17 - تَنطبقُ الفقراتُ 5 إلى 11 من قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 على المطالبات التي تُقدمُها الأطرافُ الثالثة فيما يتعلق بفُقدان الممتلكات أو تضرُّرِها، أو بالإصابات الشخصية أو المرضِ أو الوفاة، لسببٍ مصدره المكتب أو أنشطة أعضائه، أو يمكن أن يُعزى مباشرة إلى المكتب أو إلى أنشطة أعضائه.

18 - كُلُّ خلافٍ ينشأُ بين الأمم المتحدة وحكومتِكم بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقِه ولا يُسوّى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يُتفق عليها، يُحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئةِ تحكيمٍ تكون قراراتُها نهائية وتتألَّف من ثلاثة محكِّمين، يُعيِّن أحدَهم

الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويُعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

(ج) تجرِّم حكومتُكم الأعمالَ التاليةَ وتعاقِب مرتكبيها عقوباتٍ مناسبة، مراعية طابعَها الجسيم:

'1' قتلُ أي عضو من أعضاء المكتب أو اختطافُه أو الاعتداءُ بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

'2' الاعتداءُ العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي عضو من أعضاء المكتب أو على مسكنه الخاص أو وسائل تنقُّله، على نحو من شأنه أن يعرِّض شخصَه أو حريتَه للخطر؛

'3' التهديدُ بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛

'4' الشروعُ في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

'5' القيامُ بأي عمل يجعل فاعلَه شريكاً في أي اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في إصدار الأمر لهم للقيام بذلك.

(د) تُقيمُ الحكومةُ اختصاصَها على الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه:

'1' متى ارتُكِبت الجريمةُ في أراضي اليمن؛

'2' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة من مواطني اليمن؛

'3' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة، من غير أعضاء المكتب، موجودا في أراضي اليمن، ما لم يسلِّم اليمنُ هذا الشخصَ إلى الدولة التي ارتُكبت الجريمة في أراضيها، أو دولةِ جنسيته، أو دولةِ إقامته المعتادة إذا كان عديمَ الجنسية، أو دولةِ جنسية المجني عليه.

(هـ) تكفُلُ حكومتُكم، دون استثناء ودون تأخير، مقاضاةَ الأشخاص المتهمين بارتكاب الأعمال الوارد وصفُها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والموجودين في اليمن (إذا لم تُسلِّمهم حكومتُكم) وكذلك مقاضاةَ الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يُتهمون بارتكاب أعمالٍ أخرى تتصل بالمكتب أو أعضائه وتكون من قبيل الأعمال التي